الدستور السوري

دمشق في ٢٣ ذي القعدة ١٣٦٩ و ٥ ايلول ١٩٥٠

مطبعة الجمهورية السورية

مقدمة الدستور

نحن ممثلي الشعب السوري العربي ، المجتمعين في جمعية تأسيسية بارادة الله ورغبة الشعب الحرة ، نعلن اننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الاهداف المقدسة التالية :

اقامة العدل على اسس متينة ، حتى يضمن لكل انسان حقه ، دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر .

ضمان الحريات العامة الاساسية لكل مواطن ، والعمل على ان يتمتع بها فعلا في ظل القانون والنظام ، لان الحريات العامة هي اسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة والانسانية .

نشر روح الاخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل انسان انه جزء في بنيان الوطن وان الوطن في حاجة اليه .

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور ، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه .

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف ، باقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح ، ويؤمن الضعيف والخائف ، ويوصل كل مواطن الى خيرات الوطن .

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي

قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على اساس تصاعدي ، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة .

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن انه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وان الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وان السوريين جميعا امناء عليه حتى يسلموه الى اولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وبنشر التعليم ، وتسهيل اسبابه ، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع .

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالاسلام فان الدولة

تعلن استمساكها بالاسلام ومثله العليا .

وانا نعلن أيضاً ان شعبنا عازم على توطيد اواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والاسلامي ، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الاخلاق القويمة التي جاء بها الاسلام والاديان السماوية الاخرى ، وعلى مكافحة الالحاد وانحلال الاخلاق .

ونعلن ان شعبنا الذي هو جزء من الامة العربية ، بتاريخه وحاضره ومستقبله ، يتطلع الى اليوم الذي تجتمع فيه امتنا العربية في دولة واحدة ، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الامنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية .

ونعلن ان هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا

الدستور ، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادىء التي قام عليها قانونهم الاساسي .

واننا ، نحن ممثلي الشعب السوري العربي ، لنضرع الى الله العلي القدير أن يحفظ امتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه ، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده اسلافنا العظام ، ونرسم لابنائنا طريق السؤدد والعز .

الفصل الاول

في الجمهورية السورية

المادة ١

١ — سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة .

٢ — وهي وحدة سياسية لاتتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من اراضيها .

٣ — والشعب السوري جزء من الامة العربية .

المادة ٢

١ — السيادة للشعب ، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

٢ — تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

٣ — يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة في الدستور .

المادة ٣

١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ — الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع .

٣ — حرية الاعتقاد مصونة ، والدولة تحترم جميع الاديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام .

٤ — الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة ٤

اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

المادة ٥

عاصمة الجمهورية دمشق

المادة ٦

١ — يكون العلم السوري على الشكل التالي : طوله ضعفا عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية ، اعلاها الأخضر فالابيض فالاسود . ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الاشعة .

٢ — يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون .

الفصل الثاني

المبادىء الاساسية

المادة ٧

المواطنون متساوون امام القانون ، في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية .

المادة ٨

تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة ٩

لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون . وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٠

حرية الفرد مصونة .

١ — كل انسان بريء حتى يدان بحكم قانوني .

٢ — لايجوز تحري احد أو توقيفه الا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية او اذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود ، او بقصد احضاره الى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية اوجنحة .

٣ — لا يجوز تعذيب أحد أو معاملتـه معاملة مهينة ، ويحـــدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٤ — لايحق للسلطات الادارية توقيف احـد احتياطياً الا بموجب قانون في حالة الطواريء او الاحكام العرفية أو الحرب .

٥ — كل شخص يقبض عليـه يجب ان يبلغ خطياً خـلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي اوقف بموجبه . ويجب ان يسلم الى السلطات القضائية خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من توقيفه .

٦ — يحق لـكل موقوف ان يقدم ، بذاته أو بواسطة محـام أو قريب ، طلباً الى القاضي المختص

يعترض فيه على قانونية التوقيف . وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالا ، وله ان يدعو الموظف الذي امر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فاذا وجد ان التوقيف غير مشروع أمر باخلاء سبيل الموقوف في الحال .

٧ — حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

٨ — لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية ، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطواريء .

٩ — لا يحاكم احد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ، ويحـدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة .

١٠ — لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة اثناء ارتكابه .

١١ — لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم ، ان يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

المادة ١١

السجن دار عقوبة وهو وسيلة لاصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة ١٢

المساكن مصونة لا يجوز دخولها او تفتيشها الا في حالة الجرم المشهود او باذن من صاحبها او بموجب أمر قضائي .

المادة ١٣

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا تجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها الا في الحالات التي يعينها القانون .

المادة ١٤

١ — تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

٢ — لا يؤاخذ فرد على آرائه الا اذا تجاوز الحدود المعينة في القانون .

المادة ١٥

١ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٢ — لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفقاً لاحكام القانون .

٣ — يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .

٤ — ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة ١٦

للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة ١٧

١ — للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على أن لا يكون هدفها محرما في القانون .

٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة ١٨

١ — للسوريين حق تأليف احزاب سياسية

على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية .

٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب ومراقبة مواردها .

المادة ١٩

١ — لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن.

٢ — لكل سوري حق الاقامة والتنقل في الاراضي السورية ، الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي ، او تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة ٢٠

١ — لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية .

٢ — تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢١

الملكية عامة وخاصة .

١ — الدولة والاشخاص الاعتبارية وللافراد تملك الاموال ضمن حدود القانون .

٢ — ينظم القانون تملك الاجانب وحدوده وشروطه .

٣ — الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

٤ — لكل شخص الحق في حماية مصالحه

المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجه المادي والعلمي والادبي .

٥ — لايسمح لاحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

٦ — يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل .

٧ — المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة واشباهها والثروات الدفينة في الارض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة .

٨ — يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واشباهها .

٩ — يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون يعطى فيه الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها .

المادة ٢٢

١ — لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولاقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادىء الآتية :

أ = وجوب استثمار الارض وعند اهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .

ب = يعين بقانون حد أعلى لحيازة الاراضي تصرفا أو استثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي .

ج = تحسين الانتاج .

د = تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

هـ = توزع الدولة من اراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم .

٢ — تشجع الدولة على انشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها .

٣ — تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين .

٤ — يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

المادة ٢٣

١ — المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

٢ — لاتفرض المصادرة الخاصة الابحكم قضائي .

٣ — تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة .

المادة ٢٤

للدولة ان تؤمم بقانون كل مؤسسة او مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٥

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

المادة ٢٦

١ — العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف .

وهو اهم العناصر الاساسية في الحياة الاجتماعية .

وعلى الدولة ان توفره للمواطنين وان تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

٢ — تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الاتية :

أ = اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب = تحديد ساعات العمل الاسبوعية ، ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر .

ج = تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د = تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ = خضوع المعامل للقواعد الصحية .

٣ — تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك .

٤ — التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون . للنقابات شخصية اعتبارية .

المادة ٢٧

١ — لكل مواطن حق في ان تكفله الدولة وتكفل اسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان

الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والافراد في توفير الموارد المالية الكافية له .

٢ ـ تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشيء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والاطفال .

المادة ٢٨

١ ـ التربية والتعلم حق لكل مواطن .

والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج

التي تقررها الدولة ، ولها تدريس مواد اضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة .

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين الزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

على الدولة ان تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين ، واقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة ، وتسهيلا لاستثمار ارض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي ،

وتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري .

٢ — يجب ان يهدف التعليم الى انشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ، متحل بالاخلاق الفاضلة ، معتز بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والاخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم ينافي الاهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ — يجب ان يعنى بتقوية الشخصية والحريات الاساسية .

٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف .

٥ — للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦ — تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والاندية ، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — لتحقيق اهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد اعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وانواعه محققاً الغايات المتوخاة منه .

ويقدم مجلس المعارف تقاريره الى الحكومة .

٨ — تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية .

٩ — تحمي الدولة الآثار والاماكن الاثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة ٢٩

لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا بقانون في الاحوال التالية :

١ — القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

٢ — مكافحة الكوارث العامة .

٣ — حالات الحرب والطوارىء .

المادة ٣٠

١ — الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين .

٢ — الجندية اجبارية ، وينظمها قانون خاص .

٣ — الجيش حارس الوطن ، وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته .

٤ — ينشأ مجلس الدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد اعضائه بقانون .

المادة ٣١

١ — تحدد شروط الجنسية السورية بقانون ، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وابناء الاقطار العربية .

٢ — يحدد القانون وضع الاجانب الحقوقي ، وتراعى في ذلك الاعراف والاتفاقات الدولية .

المادة ٣٢

١ — الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع ، وهي في حمى الدولة .

٢ — تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه .

المادة ٣٣

١ — لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون .

٢ — التعيين للوظائف العامة ، من دائمة وموقتة ، في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات ،

يكون بمسابقات عامة . ولا يستثنى من ذلك الا مانص عليه القانون .

المادة ٣٤

الاوقاف الاسلامية ملك للمسلمين ، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة ، تتمتع باستقلال مالي واداري وتنظم اوضاعها بقانون .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٣٥

يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب

انتخابا عاما وسريا ومباشراً ومتساويا ، وفقاً لاحكام قانون الانتخاب .

المادة ٣٦

مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن اعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها الا في حالة الحرب بقانون .

المادة ٣٧

النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط ، وعليه ان يمارسها بهدي شرفه وضميره .

المادة ٣٨

الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات ،

الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة ٣٩

لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة اذا توافرت فيه شروط الناخب ، وكان متعلما ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة ٤٠

يجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

١ — سلامة الانتخاب .

٢ — حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية .

٣ — عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة ٤١

١ — يجب اجراء الانتخاب العام خلال الايام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس ، فان لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الاسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، وفي جميع الاحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى اعلان النتائج القطعية للانتخاب العام .

٢ — اذا حل مجلس النواب وجب اجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوما من تاريخ مرسوم

حله ، فان لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن.

٣ — اذا تأخر اجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر، حقق المجلس في الاسباب وحدد المسؤولية .

المادة ٤٢

١ — يدعى مجلس النواب الى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم بدعوته .

٢ — ينتخب المجلس في اجتماعه الاول رئيسه واعضاء مكتبه .

المادة ٤٣

١ — يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم .

٢ — يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الاول حتى نهايـة شهر كانون الاول ، ومن اول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار .

٣ — يحـدد رئيس المجلس مواعيـد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه او بناء على طلب خطي من ربع اعضاء المجلس او من الحكومة .

المادة ٤٤

لا يسأل النواب جزائياً او مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها او التصويت في الجلسات العلنية او السرية وفي اعمال اللجان .

المادة ٤٥

يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس، ولا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم الا بعد الحصول على اذن من مجلس النواب ، ولا يجوز توقيفهم الا في حالة الجرم المشهود ، وعندئذ يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .

المادة ٤٦

قبـل ان يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علنا امام المجلس اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنـه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته وان احترم قوانين

البلاد واقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق واخلاص وان اعمل لتحقيق وحدة الاقطار العربية » .

المادة ٤٧

يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون .

المادة ٤٨

١ — لا يجوز للنائب ان يستغل نيابته في عمل من الاعمال .

٢ — يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٤٩

اذا شغر مقعد نيابي لسبب من الاسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على ان لا تقل

المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر ، وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة ٥٠

يحق لمجلس النواب باكثرية مجموع اعضائه المطلقة ، ان يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة ٥١

المعاهدات التي تمس سلامة الدولة او ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة اخرى تعقد لاكثر من سنة ، لاتعد نافذة الابعد ان يقرها مجلس النواب .

المادة ٥٢

يحق لمجلس النواب في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق، او ينتدب عضوا أو اكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

المادة ٥٣

١ — يترأس الجلسة الاولى في تشرين الاول من كل عام اكبر الاعضاء سناً، ويقوم العضوان الاصغران سناً بامانة السر، ويشرع حالا في انتخاب رئيس المجلس ثم اعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي .

٢ — ينتخب رئيس المجلس باكثرية مجموع النواب المطلقة، فان لم تحصل فبالاكثرية النسبية في المرة الثانية .

المادة ٥٤

١ — يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله .

٢ — للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس، ولا يجوز لقوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربة منه الا بطلب الرئيس .

المادة ٥٥

١ — جلسات المجلس علنية .

٢ — وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من

الحكومة او من عشرة نواب فاكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة .

المادة ٥٦

١ — لاتنعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اكثرية النواب المطلقة .

٢ — يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع .

المادة ٥٧

١ — يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي .

٢ — لايصوت الا النواب الحاضرون .

٣— تجري الانتخابات بالتصويت السري .

٤— يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين الا اذا نص الدستور او النظام الداخلي على غير ذلك ،فان تساوت الاصوات اعتبر المشروع مرفوضاً .

المادة ٥٨

١— لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، ولكل نائب حق اقتراح القوانين .

٢ — اما القوانين المالية التي تهدف الى الغاء ضريبة او تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي تهدف الى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما ، او الاقتراض أو كفالته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها الا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائباً فأكثر .

المادة ٥٩

لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع .

المادة ٦٠

اذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر .

المادة ٦١

١ — اذا أقر المجلس قانوناً ، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما منذ اقراره .

٢ — أما اذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون ، فيجب اصداره في المدة المعينة فيه ، واذا لم يصدره رئيس الجمهورية

في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالا .

المادة ٦٢

١ — اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في القوانين غير المستعجلة اعادها الى المجلس ضمن المدة المحددة لاصدارها ، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء .

٢ — واذا اصر المجلس عليها بأكثرية مجموع اعضائه المطلقة ، وجب اصدار القانون فوراً .

المادة ٦٣

١ — اذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل اصداره أو ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره

الى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام ، واذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام .

٢ — اذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور ، اعيد الى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ — فاذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة ، وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

المادة ٦٤

١ — يجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

٢ — يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها ، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة .

٣ — وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة .

المادة ٦٥

لكل نائب أن يوجه الى الحكومة الأسئلة والاستجوابات . وعليها الاجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي .

المادة ٦٦

١ — يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والاسئلة والاستجوابات

والتصويت ، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس .

٢ — للنظام الداخلي قوة القانون ، ولا يجوز تعديله الا وفقاً للاصول المذكورة فيه .

المادة ٦٧

١ — لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها الا اذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر ، ولا يناقش الا بعد يومين منذ تقديمه .

٢ — اذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة ، فعليها أن تستقيل بمجموعها .

٣ — وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة ان يستقيل .

المادة ٦٨

ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم بها فرد او جماعة من المواطنين وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى واعلام صاحبها بالنتيجة .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

المادة ٦٩

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

١

رئيس الجمهورية

المادة ٧٠

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة .

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة ٧١

١ — ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري .

٢ — ويجب ان يفوز باكثرية ثلثي مجموع النواب .

٣ — فان لم تحصل اعيد الانتخاب ويكتفى بالاكثرية المطلقة .

٤ — فان لم تحصل اعيد ثالثة ويكتفى بالاكثرية النسبية .

المادة ٧٢

يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية ان يكون:

١ — سوريا منذ عشر سنوات .

٢ — حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

٣ — متما الاربعين من عمره .

المادة ٧٣

١ — مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس . ولا يجوز تجديدها الا

بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته .

٢ — اذا انتهت مدة المجلس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الرئيس يبقى الرئيس في منصب الرئاسة الى مابعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على ان لاتتجاوز هذه المدة الاضافية ثلاثة اشهر .

المادة ٧٤

لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٥

قبل ان يمارس رئيس الجمهورية ولايته ، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية :

« اقسم بالله العلي العظيم ان احترم دستور البلاد وقوانينها ، وان أكون أميناً على حريات الشعب

ومصالحه وامواله ، وان اكون مخلصاً للنظام الجمهوري ، وان أبذل جهدي وكل مالدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وان أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية » .

المادة ٧٦

ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة اكثرها شهر وأقلها خمسة عشر يوما .

المادة ٧٧

١ — على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .

٢ — يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها

بعد ان يقرها مجلس النواب .

٣ — وهو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه .

المادة ٧٨

لرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه .

المادة ٧٩

كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بامور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ماخلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء او قبول استقالته .

المادة ٨٠

يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم ، ويوقع أيضاً المراسيم التنظيمية والمراسيم الاخرى التي ترفع اليه وفقاً لاحكام القانون .

المادة ٨١

١ — اذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها اليه او لم يحلها ضمن المدة نفسها الى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

٢ — اذا لم تبت المحكمة العليا في المراسيم المحالة اليها خلال عشرة أيام منذ وصولها اليها ينشرها

رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

٣ — يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذي يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الاسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الاعدام .

المادة ٨٢

يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

المادة ٨٣

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني .

المادة ٨٤

يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها الى رئيس المجلس .

المادة ٨٥

١ — لرئيس الجمهورية ان يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء .

٢ — لا يجوز ان يحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه .

٣ — في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخاب .

المادة ٨٦

١ — رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى .

٢ — وهو مسؤول ايضاً عن الجرائم العادية .

٣ — لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .

٤ — لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا إلا اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل الى رئاسة المجلس .

يحال الطلب قبل البحث فيه الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين ، وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة ايام منذ احالة الطلب اليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة ، ولا يجوز ان يبحث فيها امر آخر .

٥ — لا تجوز احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا في جميع الحالات إلا بموافقة اكثرية مجموع النواب المطلقة .

٦ — عند احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا تعتبر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها .

٧ — ينظم قانون ذو صفة دستورية اصول الاتهام والمحاكمة أمام المحكمة العليا .

المادة ٨٧

لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص .

المادة ٨٨

١ — يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على ان يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة الى نائب الرئيس .

٢ — واذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة ايام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، واذا لم يدع المجلس في المدة المذكورة يجتمع حكما في اليوم الحادي عشر .

٣ — اما اذا كان مجلس النواب منحلا او بقي لانتهاء ولايته اقل من شهرين ، فان رئيس المجلس

يستمر في ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة ٨٩

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .



الوزارة

المادة ٩٠

في بدء كل دور اشتراعي، أو بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد، او بعد حجب الثقة عن الوزارة ، أو استقالتها ، أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما ، يسمي

رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمي الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة .

المادة ٩١

١ — تتقدم الوزارة ببرنامجها الى مجلس النواب ويصوت على الثقة .

٢ — وتعتبر الثقة ممنوحة اذا ايدها اكثر النواب الحاضرين .

المادة ٩٢

١ — يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة .

٢ — ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الامور الآتية :

أ = مشروعات القوانين .

ب = المراسيم التنظيمية .

ج = موازنة الدولة والموازنات الخاصة .

د = السياسة الداخلية والخارجية .

هـ = القضايا التي يقترح رئيس الوزارة أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس .

و = القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون .

٣ — تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالاكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلا بالقرار ما لم يستقل .

المادة ٩٣

يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير .

المادة ٩٤

١ — يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التى تعقدها الوزارة تحت رئاسته .

٢ — وينسق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

٣ — وله وحده ان يطرح الثقـة بالوزارة في مجلس النواب .

٤ — وله أن يعهد ببعض صلاحياته الى احـد الوزراء .

المادة ٩٥

يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالانظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس

فيه تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها أو تعديل في احكامها .

المادة ٩٦

عند استقالة الوزارة او حجب الثقة عنهـا ، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة .

المادة ٩٧

ليس للوزراء بصورة مباشرة او غير مبـاشرة اثناء توليهم الحكم أن يشتروا او يستأجروا شيئاً من املاك الدولة ولو بالمزاد العلني ، ولا ان يدخـلوا في التعهدات او المناقصات التي تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات التابعـة لادارة الدولة أو الخاضعـة

لمراقبتها ، كما يمتنع عليهم أن يكونوا اعضاء في مجلس ادارة شركة ما أو وكلاء عنها أو ان يشتركوا في عمل تجاري .

المادة ٩٨

الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته .

المادة ٩٩

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية .

المادة ١٠٠

يوقف الوزير المتهم عن العمل الى أن تبت المحكمة

العليا في التهمة المنسوبة اليه ولا تمنع استقالته من محاكمته .

المادة ١٠١

يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة ١٠٢

تحدد مخصصات رئيس الوزراء والوزراء بقانون .

المادة ١٠٣

١ — يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

٢ — يرفع هذا المكتب الى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتائجها وملاحظاته عليها .

٣ — يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة اعضائه بقانون .

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادة ١٠٤

القضاء سلطة مستقلة .

المادة ١٠٥

١ — قضاة الحكم مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٢ — شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق النـــاس وحرياتهم .

المادة ١٠٦

قبل أن يتولى القـاضي عمله يقسم أنه يحكم بين النـــاس بالعدل ويحترم القوانين .

المادة ١٠٧

تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة .

المادة ١٠٨

يمارس القضاء في الدولة :

١ — المحكمة العليا .

٢ — محكمة التمييز .

٣ — المحاكم الاخرى .

المادة ١٠٩

يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الاعلى، وبمرسوم وفقاً لاحكام القانون .

المادة ١١٠

ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الاعلى وفقاً لاحكام القانون.

المادة ١١١

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

المادة ١١٢

النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على

تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الاحكام الجزائية .

المادة ١٠٣

تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون .

المادة ١٠٤

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون .

المادة ١٠٥

ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل .

١

المحكمة العليا

المادة ١٠٦

١ — تؤلف المحكمة العليا من سبعة اعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي اربعة عشر اسماً .

ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب ، على ان يكونوا من حملة الشهادات العليا واتموا الاربعين من عمرهم .

٢ — يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة اسماء ، وذلك خلال عشرة ايام

منذ وصول القائمة الى مجلس النواب .

٣ — يفوز بالانتخاب من حاز اصوات الاكثرية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس .

٤ — فان لم تحصل هذه الاكثرية يعاد الانتخاب ويكتفى بأكثرية الحاضرين .

٥ — فان لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية .

المادة ١٠٧

يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا .

المادة ١٠٨

١ — يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس

سنوات، ويجوز تجديد انتخابه .

٢ — لايفصل عضو المحكمة العليا عنها الا بقرار يوافق عليه اربعة فاكثر من اعضائها .

المادة ١١٩

تنتخب المحكمة العليا بأكثرية اعضائها المطلقة رئيساً من اعضائها لخمس سنوات .

المادة ١٢٠

١ — عندما يشغر منصب عضو من اعضاء المحكمة العليا لسبب ما ، ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة اضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية .

٢ — يجري الانتقاء والانتخاب وفاقاً للشروط

وللاصول المذكورة في المادة (١١٦) .

المادة ١٢١

يقسم رئيس واعضاء المحكمة العليا امام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم اني احترم دستور البلاد وقوانينها واقوم بواجبي بتجرد وامانة » .

المادة ١٢٢

١ — تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الامور الآتية :

ا — دستورية القوانين المحالة اليها وفقاً للمادة (٦٣) .

ب = دستورية مشروعات المراسيم المحالة اليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها .

ج = محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

د = طعون الانتخابات .

ه = طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها .

٢ — يعين القانون اصول النظر والبت في الأمور السابقة .

٢

مجلس القضاء الاعلى

المادة ١٢٣

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة اعضاء :

أ = رئيس المحكمة العليا رئيساً .

ب = اثنين من اعضاء المحكمة العليا .

ج = اربعة من قضاة محكمة التمييز الاعلى مرتبة .

المادة ١٢٤

١ — يقترح رئيس مجلس القضاء الاعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم

وعزلهم وفقاً لأحكام القانون ويبت المجلس في ذلك بالاكثرية المطلقة .

٢ — يهيء الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى ويوقعها ويرفعها الى وزير العدل وفقاً لاحكام المادة (٨٠)

المادة ١٢٥

يقترح مجلس القضاء الاعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم .

الفصل السادس

التقسيمات الادارية

المادة ١٢٦

تقسم أراضي الجمهورية الى محافظات يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها .

المادة ١٢٧

تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات .

المادة ١٢٨

١ — يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة

أرباعـه ويعين الربع الباقي .

٢ — يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه واصول الانتخاب وشروط التعيين .

٣— ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم واصول ممارسة أعمالهم .

المادة ١٢٩

مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية :

١ — مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجـاني ورعاية الامومة والطفولة .

٢— مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانة والمدارس

الاولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة بنشر التعليم .

٣ — توفير المياه الصالحـة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء .

٤ — تحديد مناطق البلديات في المحافظة .

٥ — اقامة المعارض وتنظيمها .

٦ — تنشيط السياحة والاصطياف والاشراف على الفنادق .

٧ — تنظم المواصلات المحلية .

٨ — استثمار المياه المعدنية .

٩ — انشاء الغابات وتنشيط التشجير .

١٠ — رعاية الاعمال الخيرية والمساهمة فيها .

١١ — تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري .

المادة ١٣٠

١ — تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهامها من :

ا = حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف اليها .

ب = الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون .

يشترط في هذه الرسوم الا تعوق انتقال الاشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم واعمالهم في اراضي الوطن.

٢ — ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة ١٣١

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة في اختصاصه .

المادة ١٣٢

يحدد القانون اصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها .

الفصل السابع

الشؤون المالية

المادة ١٣٣

١ — تهيء الحكومة الموازنة العامة .

٢ — ولمجلس النواب وحده حق اقرارها .

المادة ١٣٤

١ — لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية ، ولا يجوز احداث موازنات مستقلة او ملحقة الا بقانون .

٢ — للحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لاكثر من سنة ، تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تنفيذها الا اذا اقرها مجلس النواب .

المادة ١٣٥

يقرر القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية واقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة ١٣٦

١ — يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

٢ — تقدم الحكومة الى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فاكثر .

المادة ١٣٧

يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة .

المادة ١٣٨

١ — لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المحضة .

٢ — لايجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة .

٣ — لاتنفذ احكام قانون الموازنة الا في السنة التي حددت من اجلها .

المادة ١٣٩

١ — ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة ان يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات .

٢ — للجنة الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الاولى .

٣ — ليس للنواب أن يقترحوا زيادة في نفقة او احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

٤ — يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة ان يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة ١٤٠

اذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها ، تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٤١

١ — لايجوز للحكومة ان تتجاوز الحد الاعلى

للنفقات المقدرة لكل ادارة عامة ولا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة نصا يسمح للحكومة بهذا التجاوز .

٢ — لا يجوز فتح اعتمادات جديدة او اضافية او منقولة الا بقانون .

المادة ١٤٢

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة . ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

المادة ١٤٣

١ — انما تفرض الضريبة لاجل المنفعة العامة .

٢ — تحدد الضريبة بالنقد ، ولا يجوز ان يتضمن

القانون فرض ضريبة عينية الا في حالات استثنائية .

المادة ١٤٤

١ — لا يجوز احداث ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون .

٢ — لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة او جزء منها ، الا في الاحوال المبينة في القانون .

٣ — لا يجوز تكليف احد بتأدية الضريبة الا بالطريقة المعينة في القانون .

المادة ١٤٥

١ — لا يجوز عقد قرض عام او خاص الا بقانون ، يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه .

٢ — لا يجوز للدولة ان تقرض او تكفل الا بقانون .

٣ — يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها انفاق من خزينة الدولة .

المادة ١٤٦

لا يجوز منح احتكار او امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية او استغلال مصلحة عامة الا بقانون ولمدة محدودة .

المادة ١٤٧

١ — يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ، ويقدم اليه تقريراً عاما يتضمن آراءه وملحوظاته ، وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها .

٢ — ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان

المحاسبات بالأكثرية الحاضرين المطلقة ، فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفى بالاكثرية النسبية ، ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .

٣ — يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً .

٤ — يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص اعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

٥ — موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب .

المادة ١٤٨

لمجلس النواب ان يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أو دراسات تتعلق بالموارد والنفقات او بادارة الخزينة .

المادة ١٤٩

يجب على الحكومة أن تتقدم الى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فاكثر في كل سنة .

المادة ١٥٠

يحدد نظام النقد بقانون .

الفصل الثامن

الشؤون الاقتصادية

المادة ١٥١

تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة ، باستثمار الارض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين .

المادة ١٥٢

١ — يحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم ، مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية .

٢ — يقدم المجلس تقاريره ونتائج اعماله الى الحكومة ومجلس النواب .

٣ — يحدد بقانون عدد اعضاء المجلس الاقتصادي، وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه .

المادة ١٥٣

يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري، لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها، ويكون ذلك بقانون يحدد عدد اعضائها وطريقة انتقائهم والاشراف عليها .

المادة ١٥٤

الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري

وتحسين الاراضي، تستوفيها من الذين يستفيدون منها في مدة تتفق مع قدرتهم، يحددها القانون .

الفصل التاسع

تعديل الدستور

المادة ١٥٥

١ — لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء وللنواب طلب تعديل مادة او أكثر من مواد الدستور، على ان يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ — يجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي اليه .

ب = اذا كان الطلب مقـدما من النواب يجب ان يوقعـه الثلث فاكثر من مجموعهم .

ج = يناقش المجلس طلب التعـديل ثم يصوت عليه باكثرية مجموع اعضائه المطلقـة ، فاذا رفض اعتبر الرفض نهائيـاً ولا يجوز اعادة طلب تعـديل المواد ذاتها قبل مرور سنة .

د = اذا وافقت على التعـديل اكثرية مجموع النواب المطلقة ، اعتبر ذلك رغبة في التعديل .

ه = يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من اقراره رغبة التعديل في المواد المرادتعديلها ، فاذا وافق ثلثا مجموع اعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور واصبح نافذاً .

٢ — ويجب على النواب اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين منذ اقراره .

الفصل العاشر

احكام انتقالية

المادة ١٥٦

لايجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه .

المادة ١٥٧

يجب ان يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء واصول محاكمتهم ، خلال ستة اشهر منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٥٨

١ — تعمل الحكومة على تحضير البدو .

٢ — يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل ويحدد العشائر التي تخضع لاحكامه ريثما يتم تحضيرهم .

٣ — يوضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو ويقر مع اعتماداته بقانون .

٤ — يوضع في قانون الانتخاب أحكام موقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل تراعى فيها اوضاعهم من حيث السجل المدني وكيفية التصويت .

المادة ١٥٩

١ — يجب تعميم التعليم الابتدائي في انحاء

الدولة كافة خلال عشر سنوات على الاكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون .

٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦٠

١ — يجب القضاء على الامية في البلاد خلال عشر سنوات على الاكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦١

خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور يجب تنظيم السجل المدني وتسجيل المواطنين كافة .

المادة ١٦٢

١ — بعد اقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من أعضائه تستعين بعدد كاف من المختصين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم وأحكام هذا الدستور .

٢ — يجب على اللجنة ومجلس النواب انجاز هذه المهمة خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٦٣

ان التشريع القائم المخالف لاحكام هذا الدستور يبقى نافذاً موقتاً الى ان يعدل بما يوافق احكام الدستور .

المادة ١٦٤

١ — تنتهي الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور اقرار هذا الدستور ، وتصبح مجلس نواب يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور .

ويعتبر بدء ولايته اليوم الاول من كانون الاول ١٩٤٩ .

٢ — يستمر مكتب الجمعية التأسيسية في عمله

الى أن تجري انتخابات المكتب المنصوص عنها في المادة ٥٣ من الدستور .

المادة ١٦٥

لتأليف المحكمة العليا اول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة باسماء من يرشحهم لعضويتها وفاقا للمادة ١١٦ خلال أربعة أشهر منذ انتخابه .

المادة ١٦٦

يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين اقراره ، وينشره رئيس الجمعية التأسيسية .

دمشق في ٢٣ ذي القعدة ١٣٦٩ و ٥ ايلول ١٩٥٠ .

رئيس الجمعية التأسيسية
رشدي كيخيا

الفهرس